

Distr.: Limited  
11 June 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند ٨ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

كولومبيا\* (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي): مشروع قرار

.../١٤

## إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً لحق ضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان في معرفة الحقيقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز مبدأ تمتع جميع الناس بالمساواة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عن هذا المبدأ واحترامه،

وإذ يضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

واعتراضاً منه بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى المادتين ٣٢ و٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرر المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراره ١١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وقراره ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ ينوّه بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة وما ورد فيها من استنتاجات هامة (E/CN.4/2006/91 وA/HRC/5/7 وA/HRC/12/19)،

وإذ يدرك أهمية الترويج لذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان وأهمية الحق في الحقيقة والعدالة،

وإذ يدرك على وجه الخصوص العمل الهام والقيّم الذي اضطلع به سيادة القس أوسكار أرنولفو روميرو من السلفادور، الذي عمل بجمّة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلده، والذي حظي العمل الذي قام به بالاعتراف الدولي، بفضل رسائله التي يستنكر فيها انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها أشد فئات السكان ضعفاً،

وإذ يقر بما لسيادة القس أوسكار روميرو من قيم وبتفانيه في خدمة البشرية، في ميدان تسوية النزاعات المسلحة، باعتباره محبا لخير الإنسانية عمل بتفان دفاعاً عن حقوق الإنسان وحماية الأرواح ولتعزيز الكرامة الإنسانية، ودعوته الدؤوبة إلى الحوار ومعارضته جميع أشكال العنف من أجل تجنب المواجهة المسلحة، وهو ما أدى لاحقاً إلى وفاته يوم ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠،

١- يوصى بأن تعلن الجمعية العامة يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً لحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في معرفة الحقيقة؛

٢- يدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، والمجتمع الدولي، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال على نحو ملائم باليوم العالمي لحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في معرفة الحقيقة؛

٣- يطلب إلى الأمين العام إطلاع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على هذا القرار.